

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171043-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/23م، من/ ...، هوية رقم (...). بصته الممثل النظامي، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2499) الصادر في الدعوى رقم (Z-73921-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يتعلق ببند (مصرفات رواتب غير مؤيده مستندياً)، فيوضح المكلف قيام الهيئة بالتعديل بإضافة فروق بمبلغ (18,815,166) وذلك استناداً على الرواتب حسب شهادة التأمينات المرفقة. طبقاً لإفادة الشركة فإن الرواتب الأساسية وبدل السكن الخاضعين للتأمينات الاجتماعية تقدر بمبلغ (71,457,891) ويعود الفرق في قيمة الرواتب الأساسية حسب سجلات الشركة وحسب المقدم للتأمينات الاجتماعية إلى التالي: 1- سياسة الشركة المحاسبية في احتساب الرواتب الأساسية حيث تتضمن الرواتب الأساسية بحسابات الشركة بدلات أخرى كبديل اتصالات وبدلات أخرى، وتشكل هذه البدلات فروقاً تقدر بمبلغ أربعة مليون وخمسمائة ألف إضافة إلى بدل السكن، كما أن الرواتب المسجلة والخاضعة للتأمينات عبارة عن الرواتب الأساسية وبدل السكن فقط. 2- موظفين بالتعاقد بمبلغ مليونين وسبعمائة ألف ريال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171043-2023)

وهي عبارة عن تكلفة تعود إلى موظفين تم التعاقد معهم خلال العام محل الاعتراض ليسوا مسجلين في التأمينات أو على كفالة الشركة، وذلك بموجب عقود مع شركات أو موردين، والتي يمكن مشاركة عينة من تلك العقود. بناءً على ذلك تؤكد الشركة بأن مصروف الرواتب أعلاه والظاهر في تحليل الأجور والرواتب المرفق هو مصروف فعلي مرتبط بالنشاط تكبدته الشركة خلال العام المذكور أعلاه. كما أنه يعد مقبول كمصروف من الناحية المحاسبية ومن الناحية الزكوية، حيث وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة الزكوية بالنسبة للمصاريف الجائزة الحسم، وقد أفاد القرار أن الخلاف على بند الرواتب هو خلاف مستندي ولم تقدم المستندات المؤيدة، وفي ذلك تشير الشركة إلى أن الرواتب هي مصروف داخلي يتأيد بموجب أذن صرف داخلية والتحويلات البنكية بموجب الحسابات البنكية للشركة وطبقاً لنظام حماية الأجور وقد قدمت الشركة مستندات سداد الرواتب للهيئة فما هي المستندات التي تطلبها اللجنة لإثبات هذا المصروف، إضافة لذلك أن مصروف الرواتب يتم مراجعته من المراجع الخارجي الذي اعتمد القوائم المالية وقام بمراجعة الرواتب كأحد متطلبات العمل ولذلك فإن الشركة حالياً بصدد إصدار شهادة اعتماد الرواتب من مراجع خارجي وسترفقها بملف الدعوى فور إصدارها. وفيما يتعلق ببند (إضافة فرق مصروف أتعاب مهني إلى الربح المحاسبي)، فيوضح المكلف أن وفقاً لإفادة الشركة تم تحميل مصروف أتعاب مهنية خلال عام 2015م بمبلغ (1,296,260) ريال والموضح تفصيل في تطيل الأتعاب المهنية المرفق والمطابق مع القوائم المالية وميزان المراجعة، كما يشير المكلف إلى عدم تمكنه من معرفة أو الوصول إلى ماهية المبلغ المضاف من قبل الهيئة، وعند مراجعة القوائم المالية باللغة العربية واللغة الإنجليزية تبين وجود خطأ مادي بالقوائم باللغة العربية بإدراج المصروف بمبلغ (10,879,731) ريال بالخطأ وصحة المبلغ حسب المرفق بالقوائم هو (1,296,260) ريال ، وأرفق صورة إيضاح القوائم المالية للتحقق من الخطأ المادي المشار إليه كما أرفق القوائم المالية باللغة الإنجليزية مع القوائم المالية المرفقة بالدعوى للتأكيد، وأضاف أن الشركة تعمل حالياً على إصدار إفادة من مراجع الحسابات الخارجي لتأكيد الخطأ المادي المشار إليه، كما أرفق المكلف القوائم المالية لعام 2016م والتي يتضح من خلالها قيمة مصروف الأتعاب القانونية لعام 2015م لتدعيم وجهة نظره. وفيما يتعلق ببند (إضافة توزيعات الأرباح)، فيوضح المكلف أن حسب إفادة الشركة وبناءً على المستندات المرفقة، فإن توزيعات الأرباح المعلن عنها بمبلغ (81,000,000) ما هي إلا مسحوبات للمالك أجراها خلال العام كما هو موضح بكشف البنك المرفق، وفي نهاية العام وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المرفق صدر قرار بموافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على اعتبار مسحوبات الشريك مثابة توزيعات أرباح بمبلغ (81,000,000) لعام 2015م، وذلك يعني أن المبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل حوالة الحول ولا يجوز تركيتها شرعاً ونظاماً، كما أنها بمثابة توزيعات أرباح فعلية والجائزة الحسم وفقاً لما نصت عليه الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ويرفق المكلف كشف الحساب البنكي للسنة وتم تحديد التوزيعات باللون الاصفر للتأكيد أنها خرجت من ذمة الشركة، وتجهز الشركة حالياً المستندات الخاصة بالتوزيعات من واقع الكشوف البنكية المتعلقة بتلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-171043-2023)

التوزيعات إضافة إلى كافة المستندات المؤيدة لتلك التوزيعات، وعلى ذلك فإن الشركة تطلب اعتماد حسم البند من وعاء الزكاة. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصرفات رواتب غير مؤيده مستندياً)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بالتعديل بإضافة فروق بمبلغ (18,815,166) ريال وذلك استناداً على الرواتب حسب شهادة التأمينات، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصرف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها التي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171043-2023)

ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. " ووفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الهيئة قامت بتعديل نتائج أعمال المكلف بعد مقارنة الرواتب في القوائم المالية مع الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى حيث أرفق المكلف شهادة من المحاسب القانوني متمثلة في بيان تحليلي للرواتب لعام 2015م والتي تبين مطابقة الرواتب الظاهرة في القوائم المالية لعام 2015م لشهادة التأمينات الاجتماعية وأن الفرق يمثل عناصر مصروفات وبدلات أخرى للموظفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة فرق مصروف أتعاب مهني إلى الربح المحاسبي)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإضافة فرق مصروف أتعاب مهني بمبلغ (9,583,471) ريال سعودي إلى الربح المحاسبي، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، بالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف ينحصر حول اجراء الهيئة بإضافة فرق مصروف أتعاب مهني بمبلغ (9,583,471) ريال سعودي إلى الربح المحاسبي وذلك يعود إلى أن مصروف أتعاب مهني كما في القوائم المالية يبلغ (10,879,731) ومصروف أتعاب مهني الذي أثبتته المكلف يبلغ (1,296,260) ريال، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة حيث أن المكلف أرفق خطاب تعديل من المحاسب القانوني بتاريخ 1444/7/2هـ الموافق 2023/1/24م والذي يتفق فيه مع المكلف على وجود خطأ مطبعي فيما يتعلق بمصروفات الأتعاب القانونية والمهنية في الايضاح رقم (18) في النسخة العربية من القوائم المالية للمكلف لعام 2015م، حيث إن المبلغ الصحيح للأتعاب القانونية والمهنية هو (1,296,260) ريال سعودي وليس (10,879,731) ريال سعودي، علماً بأن المبلغ موضح بشكل صحيح في النسخة الإنجليزية من القوائم المالية للمكلف لعام 2015م، وبناء عليه يتبين عدم وجود فرق لمصروف أتعاب مهنية وحسم مبلغ مصاريف أتعاب مهنية وفقاً لما تم إيضاحه سابقاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171043-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة توزيعات الأرباح)، وحيث يكمن استئناف المكلف في صدور قرار بموافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على اعتبار مسحوبات الشريك بمثابة توزيعات أرباح حيث خرجت المبالغ من ذمة الشركة قبل حولان الحول، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات يتبين أن المكلف أرفق قرار الشركاء بتوزيعات الأرباح البالغة (81,000,000) ريال والكشوفات البنكية التي تثبت خروج الأموال من ذمة المكلف قبل حولان الحول القمري، ووفقاً للقاعدة الشرعية الأساسية فإن الزكاة تجب فقط في الأموال المستوفية لشرط تمام الملك، فعليه ونظراً لتقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات عمولات البيع والترويج)، وحيث إنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند فروقات عمولات البيع والترويج محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2499) الصادر في الدعوى رقم (Z-73921-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171043-2023)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات رواتب غير مؤيده مستندياً).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات عمولات البيع والترويج).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فرق مصروف أتعاب مهني إلى الربح المحاسبي).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة توزيعات الأرباح).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.